

تحديد نسبة الربح كأداة في السياسة النقدية الإسلامية

د. أحمد فايز الهرش
أنقرة - تركيا -

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان إمكانية استخدام تحديد الربح كأحد أدوات السياسة النقدية الإسلامية، وتوضيح آلياته وطرقه، كذلك سعت إلى حصر أسباب الربح وأطرافه في المصارف الإسلامية. وتبعت الدراسة تجربة عملية مطبقة في دول مسلمة بمجال تحديد الأرباح كأداة من أدوات السياسة النقدية للاستفادة من الوضع القائم فيها؛ لدراسة مدى إمكانية التطبيق بفاعلية والاطلاع على أبرز العقبات التي واجهتها. وأوصت الدراسة باستخدام تحديد الأرباح بمختلف أنواعها وأشكالها كأداة من أدوات السياسة النقدية في الدول الإسلامية، وحثت على استبعاد آليات السياسة النقدية التي تعتمد على الفائدة. وخلصت إلى فاعلية سياسة تحديد الأرباح بجانب أدوات السياسة النقدية الأخرى لتحقيق أهداف سياسة البنوك المركزية النقدية. كما توصلت إلى أنّ فاعلية سياسة تحديد الأرباح تكون أكثر تأثيراً ضمن نظام مصرفي إسلامي متكامل يتفهم أسس العمل المصرفي الإسلامي بأبعاده الشرعية والقانونية. الكلمات الدالة: السياسة النقدية، تحديد الربح، السياسة النقدية في الإسلام.

Abstract

This study aims to determine the possibility of using Profit Determination as one of the tools of Islamic Monetary Policy, to clarify the mechanisms and methods of Profit Determination, and to limit the reasons for profit and its parties in Islamic Banks.

This study follows a practical experiment conducted in a Muslim countries in the field of determining profits as a tool of monetary policy to take advantage of the status quo; to study the feasibility of applying it effectively and to determine the most important obstacles encountered.

This study recommends using various types and forms of Profit Determination as a monetary policy tool in Islamic countries, and urges the exclusion of interest-based monetary policy mechanisms.

The study concludes the effectiveness of the Profit Determination Policy, alongside other Monetary Policy tools, to achieve the objectives of monetary central bank policy.

It also concludes that the effectiveness of Profit Determination policy is more effective within an integrated Islamic banking system that understands the fundamentals of Islamic banking in its law and legal dimensions.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عبده الذي اصطفى إمام المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد،،،

فاقتصاديات العالم اليوم تنمن سوء السياسات التي تدار بها أكبر بيوت المال العالمية، فقد مثلت الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 2008 مفصلا تاريخيا جديدا للسياسات المالية والنقدية ومدى نجاعتها في حل أزمات النقد والمال في العالم.

ومع انتشار المصارف الإسلامية في العالم برزت الحاجة إلى تطبيق سياسات نقدية تتناسب وطبيعتها المصرفية وآليات تعاملها مع عملائها، بما يحقق السياسة النقدية والمالية للدول.

وتقف هذه الدراسة عند إحدى الأدوات المهمة التي تتناسب مع كينونة المصرفية الإسلامية وخصائصها الملزمة لها ألا وهي "تحديد الربح كأحد سياسات النقدية الإسلامية".

أهمية البحث:

للسياسات النقدية دور في غاية الأهمية لتحقيق أهداف البنك المركزي وصولا إلى أهداف الاقتصاد في هذا البلد أو ذاك.

ولما كانت الخصائص المميزة للمصرفية الإسلامية تختلف عن المصرفية التقليدية فقد كان لزاما على البنوك التقليدية أن تبحث عن أدوات جديدة لسياستها النقدية خاصة عند تعامله مع المصرف الإسلامي.

وباعتماد اقتصادات دول عربية وإسلامية على نظام مصرفي خال من الفائدة سيدفعها لاستخدام أدوات بديلة لسياستها النقدية والمالية تتناسب مع صيغ المصرفية الإسلامية وتطبيقها الاقتصادي والقانوني والمصرفي ونظمها وبنائها وهيكلها.

وتنبع أهمية هذه الدراسة أنها تحاول الوقوف عند أداة من أدوات السياسة النقدية غير ما ألفتها البنوك المركزية من أدوات تقليدية لا يتناسب أغلبها وأحكام الشريعة، وهذه الأداة هي تحديد نسبة الأرباح كأداة من أدوات السياسة النقدية بوسائلها المختلفة.

مشكلة البحث:

يأمل الباحث من خلال دراسته الإجابة على عدد من الأسئلة:

هل يصلح تحديد نسبة الأرباح كأحد أدوات السياسة النقدية المصرفية في نظام اقتصادي إسلامي؟
ما أشكال الأرباح وأنواعها وأطرافها في المصرفية الإسلامية التي يمكن استخدامها كأداة في السياسة النقدية؟

وهل من الممكن رسم إطار لسياسة تحديد الأرباح تعالج فيها الإشكالات النقدية وما أليته؟

وهل ثمة تطبيقات عملية طبقت في دول إسلامية تظهر نجاحات ولو جزئية في التطبيق؟

أهداف البحث:

- 1- حصر أسباب الربح وأطرافه في المصارف الإسلامية.
- 2- مدى إمكانية استخدام تحديد الربح كأحد أدوات السياسة النقدية الإسلامية.
- 3- بيان تطبيقات أداة تحديد الربح على نطاق نظام مصرفي إسلامي كامل وآليته وأشكاله.
- 4- تتبع نماذج عملية في دول إسلامية طبقت أداة تحديد الأرباح في سياستها النقدية.

دراسات سابقة:

لم يطلع الباحث على دراسة اشتملت كافة الجوانب التي شملها البحث، إلا أن ثمة دراسات قد أخذت بعض الجوانب منها:

1- السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي، رسالة ماجستير، أحمد مجدوب أحمد علي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1402 هـ - 1982.

هدف البحث إلى مقارنة السياسة النقدية في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، لإبراز تفوق الاقتصاد الإسلامي ونجاحه عن النظام الاقتصادي الرأسمالي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها: أنّ التضخم والانكماش الاقتصادي يظهران في الاقتصاد الإسلامي بحجم أقل مما هو عليه في الاقتصاد الرأسمالي، وأن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأدواتها تركز على تحريم الربا، وإحلال المشاركة في الربح والخسارة محله، وهي أكثر فعالية منها في الاقتصاد الرأسمالي. ولم تختص الدراسة بأداة "تحديد نسبة الربح" ولم تتعمق بها بذكر صورها المختلفة.

2- السياسة المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة: عوف الكفراوي – مكتبة

الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، ط1، 1417هـ- 1997.

هدفت الدراسة إلى بيان مدى إمكانية تطبيق أدوات السياسة المالية والنقدية في إطار الشريعة الإسلامية في ظل نظام اقتصادي إسلامي، وتناولت عددا من المحاور منها النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام، والسياسة النقدية والمالية في إطار اقتصادي إسلامي.

واكتفت الدراسة بذكر أن "نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف" من الأدوات التي قد تستخدمها السلطات النقدية في ظل اقتصاد إسلامي، ولم تتوسع الدراسة بذكر صور أخرى أو آليات عملها.

3- أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، حسين كامل فهمي،

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1427 - 2006 م.

وهدفت إلى دراسة الأدوات النقدية المستخدمة في كثير من البلدان الإسلامية، وكذلك تلك المقترحة من عدد من الباحثين المهتمين بالدراسات النقدية الإسلامية، لتمحيص كل منها من الناحية الاقتصادية والشرعية، واختيار الأدوات والهيكل الأكثر واقعية ومواءمة مع القواعد والأحكام الخاصة بشريعتنا الإسلامية وطبيعة التعامل المصرفي الإسلامي.

وتطرق البحث إلى التعريف بأدوات السياسة النقدية والأدوات المباشرة وغير المباشرة التي تستخدمها البنوك المركزية. كما تناول عددا من مقترحات السياسة النقدية الإسلامية، وذكر منها بعض حالات استخدام الربح.

ولم تتخصص الدراسة بالحديث عن الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية الإسلامية، وكبديل عن الفائدة البنكية.

4- معيار الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية والاقتصادية: دراسة نظرية وقياسية، البشير عبد الكريم، من أبحاث مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس-سطيف، 20-21 أكتوبر 2009 .

حيث سعت لدراسة تأثير سعر الفائدة على النمو الاقتصادي، ومدى أثر تغير هذا السعر على الأزمة الاقتصادية، وحاولت الدراسة من خلال التحليل بيان أثر الفائدة في حجم الاستثمار والاستهلاك. ولم تتناول الدراسة بالتفصيل كيفية استخدام الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

الإضافة المعرفية:

- 1- حصر أسباب الربح وأطرافه في المصارف الإسلامية.
- 2- بيان أنواع الربح وأشكاله ومحدداته لاستخدامه كأداة من أدوات السياسة النقدية.
- 3- مدى مناسبة تحديد نسبة الربح كأداة من أدوات السياسات النقدية الإسلامية.

منهجية الباحث:

أولاً: اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في دراسة هذا الموضوع بالاطلاع على أكبر قدر ممكن من الدراسات والبيانات الإحصائية التي تناولت الموضوع، واستقصاء أنواع الأرباح في المصارف الإسلامية وآليات استخدامها في مجال السياسة النقدية. ثانياً: وكذلك المنهج الاستنباطي التحليلي: لتحليل مدى ملائمة سياسة تحديد الربح للعمل المصرفي عموماً والإسلامي خصوصاً، واستنباط أثر هذه الأداة وفعاليتها في السياسة النقدية.

خطة البحث:

وبغية تحقيق لأهداف البحث، قسم الباحث الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: السياسة النقدية وأدواتها:

المبحث الثاني: الربح مفهومه ومستحقه ودوره كبديل للفائدة:

المبحث الثالث: تحديد الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية:

المبحث الرابع: تطبيقات سياسة تحديد الأرباح في بلدان مسلمة:

المبحث الأول: السياسة النقدية وأدواتها:

لعلّ من أكثر المؤشرات وضوحاً على وجود مشاكل اقتصادية هو وجود التضخم، وتسعى السياسات النقدية في الدول في خطتها وأدواتها لكبح جماح هذا الكابوس المزعج للاقتصادات.

المطلب الأول: التضخم:

يعرف التضخم في الاقتصاد بأنه "كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار"⁽¹⁾، كما يعرف بأنه "الارتفاع المستمر والملموس في المستوى العام للأسعار في دولة ما"⁽²⁾. فالسمة البارزة التي يعرف بها كثير من الكتاب التضخم بأنه ارتفاع مستمر في المستوى العام للأسعار، ويعرفه آخرون بأنه انخفاض في قيمة القوة الشرائية لوحدة النقود، وتعتبر الزيادة في العرض النقدي أحد الأسباب المؤثرة في وجود ظاهرة التضخم، ويحتوي العرض النقدي على مكونات ثلاث رئيسة هي النقود القانونية والنقود المصرفية وأشباه النقود، وترتبط زيادة العرض النقدي من مصدرين هما البنك المركزي والبنوك التجارية.⁽³⁾

والتضخم يعني أن النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة وأمينة، فهو يجعل النقود مقياسا غير عادل للمدفوعات المؤجلة ومخزنا للقيمة غير موثوق فيه، وهو يؤدي إلى التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية، ويضعف التضخم فاعلية النظام النقدي ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية، والتضخم يزيد الاستهلاك ويقلل الادخار ويثبّت التكوين الرأسمالي ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية:

السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والأدوات التي تعتمدها الدولة من خلال السلطة النقدية بهدف التحكم في عرض النقد، بما يحقق الاستقرار النقدي خصوصا والاستقرار الاقتصادي عموما.⁽⁵⁾ وعرفت بأنها عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة لإدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة.⁽⁶⁾

المطلب الثالث: مفهوم البنك المركزي:

البنك المركزي هو المؤسسة التي منحت من الصلاحيات ما يمكنها من القيام بوظائف ذات أهمية كبرى في إدارة الجهاز المصرفي، وما يتعلق بتنفيذ السياسات النقدية، ومن المعروف أن البنك المركزي هو بنك البنوك، فهو الأب الروحي لها والمسؤول عن متابعتها ومحاسبتها ومراقبتها، وهو المسؤول عن تحديد حجم

¹ غازي عناية، التضخم المالي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000، ص 14.

² خالد الوزني، وأحمد الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار وائل للنشر، 2003، ط 6، ص 249.

³ محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1420 هـ - 2000 - انظر 315 وما بعدها.

⁴ محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير، 1410 هـ - 1990 م، طبعة ثانية، ص 52-53.

⁵ ارحيم حسين، النقد والسياسة النقدية: النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، عمان، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1430 هـ، 2010، انظر ص 179.

⁶ محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1400 هـ - 1980، ص 177.

الجهاز المصرفي وترخيص البنوك وضبط الإصدار النقدي، وهو المقرر للسياسات النقدية وحجم وسائل الدفع في المجتمع، وهو المصدر للأوراق النقدية.⁽¹⁾

ويعد المصرف المركزي عنوان البنوك ومستشارهم وملجؤهم الأخير عند التعثر أو نقص السيولة وهو في نفس الوقت بنك الحكومة، وهو الذي يحدد أنواع السياسات النقدية المناسبة لكل مرحلة لاستخدامها في النشاط الاقتصادي.

بل إن الوظيفة الخطيرة التي يحملها البنك المركزي هو المسؤولية أمام الدولة والشعب في حال فشل السياسات النقدية، أو في حالة تعثر أحد البنوك في النظام المصرفي دون أن يكون البنك المركزي قد بذل من الجهد ما يكفي لمنع ذلك.

المطلب الرابع: أدوات السياسة النقدية:

اختلفت التقسيمات بين الكتاب للأدوات والسياسات النقدية بين من قسمها إلى مباشرة وغير مباشرة تبعاً لآلية تأثير البنك المركزي وتدخله، وآخرين قد قسموها على وسائل كمية وأخرى كيفية.

الفرع الأول: السياسات الكمية:

وتهدف هذه السياسات إلى التأثير على حجم الائتمان بصورة عامة وهي:

1- عمليات السوق المفتوحة:

وهي من أخطر أدوات البنك المركزي في التأثير على العرض النقدي حيث إنه في أوقات الانكماش فإن البنك يقوم بشراء الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الممتازة وذلك بضخ كميات من النقد القانوني إلى الجمهور وإلى البنوك المركزية الجارية ويزيد بذلك احتياطي البنوك والعرض النقدي، والعكس يمكن تصوره في حالة التوسع النقدي وارتفاع الأسعار، ولهذه الأداة تأثير على مستوى النشاط الاقتصادي.⁽²⁾

2- سعر الخصم:

وهو سعر خصم (الفائدة) الأوراق المالية والتجارية لدى البنك المركزي أو سعر الاقتراض من البنك المركزي والتحكم في هذا السعر، يترتب عليه ضمناً التحكم في حجم الائتمان الممنوح للبنوك التجارية وإلى حد ما

⁽¹⁾ يحيى محمد حسين شاور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1987م – 1407 هـ، بإشراف الدكتور محمد اللبابيدي والدكتور أحمد شاهين، لمزيد من التفاصيل: انظر ص 2 وما بعدها.

⁽²⁾ حسين حامد حسان، دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي، من أوراق المؤتمر الاقتصادي الأول، المحور الرابع، من كتيب أبحاث المؤتمر: بعنوان: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي – الكويت – شباط 1993 م – 1413 هـ، ص 30.

التحكم في عرض النقود المصرفية.⁽¹⁾

وبمقتضى هذه السياسة يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الائتمان عن طريق تغيير سعر الخصم.⁽²⁾

3- نسبة الاحتياطي القانوني:

وهو نسبة من الودائع يلتزم البنك التجاري بالاحتفاظ بها في خزائنه أو لدى البنك المركزي، وتفرض هذه النسبة من قبل البنك المركزي وهي عرضة للتغيير، وتأتي أهمية هذه النسبة أنّها ليست فقط لضمان حقوق المودعين إنما للحد من خلق النقود المصرفية بهدف تحقيق أقصى ربح.⁽³⁾

4- تحديد نسبة السيولة التي تحتفظ بها البنوك وتغييرها رفعا وخفضا.

فللبنك المركزي أن يلزم البنوك العاملة في النظام المصرفي الاحتفاظ بنسب سيولة معينة بهدف القدرة على تغطية احتياجاته اليومية لعملائه، ومواجهة أي طارئ، وللحد من قدرته على الإقراض.

5- تحديد سياسة سقوف ائتمانية قصوى لتوظيف البنوك.

فيقوم البنك المركزي بتحديد سقوف ائتمانية معينة بهدف التحكم بقدرتها على الائتمان ولتحقيق أهداف السياسة النقدية له في هذا العام.

الفرع الثاني: السياسة الكيفية:

وتهدف إلى توجيه الائتمان نحو استثمارات معينة مرغوب بها؛ وذلك بالتمييز بالسعر: أي في مدى توافر الائتمان لقطاعات اقتصادية دون قطاعات أخرى، فهذا النوع من السياسات النقدية لا يؤثر على الائتمان المصرفي في مجموعه، إنما تقوم على التمييز بين أنواع معينة التي ينصرف للتأثير عليها دون بقية الأنواع.⁽⁴⁾ ومن أهم الأدوات والمعايير المستخدمة:⁽⁵⁾

- 1- تحديد سقوف معينة لكل نوع من أنواع القروض (معايير ائتمان نوعية) والتغيير فيها.
- 2- تحديد أسعار فائدة وخصم تفضيلية تختلف باختلاف نوعية القروض والتغيير فيها.
- 3- تحديد نوعية الضمانات الممكنة لإقراضها في مقابلها.
- 4- تحديد قيمة تسليفية لكل نوع من الضمانات.
- 5- تحديد آجال الاستحقاق أو مدد لتخزين الضمانات.
- 6- تحديد هوامش نقدية متنوعة حسب نوع السلع محل الاعتمادات.
- 7- تحديد أنواع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية.

⁽¹⁾ المرجع السابق ص 30.

⁽²⁾ عوف الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، إسكندرية، الناشر دار الجامعات المصرية، 1407هـ، انظر ص 298 وما بعدها.

⁽³⁾ حسان، دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي، ص 30

⁽⁴⁾ عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، إسكندرية، الناشر دار الجامعات المصرية، 1407 هـ ، انظر ص 299 وما بعدها.

⁽⁵⁾ ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، ص 31- 32 .

ومن خلال استعراضنا لهذه الأدوات في النوعين الكمي والكيفي التي تستخدمها المصرفية التقليدية نرى أن بعضها منها يوافق مبادئ الاقتصاد الإسلامي والأحكام الشرعية مثل السوق المفتوحة مثلا، وهناك أدوات وسياسات أخرى منها لا توافق الأحكام الشرعية ومبادئ الإسلام والمعاملات الاقتصادية الإسلامية مثل أداة سعر الخصم أو الفائدة.

وهناك بعضها منها لا يتناسب مع نوعية الأموال وطبيعتها التي تتلقاها المصرفية الإسلامية مثل نسبة الاحتياطي؛ نظرا لاختلاف أسس المصرفية الإسلامية وخصائصها عن غيرها من المصارف التقليدية، ومع ذلك قد تضطر البنوك المركزية في نظام اقتصادي إسلامي لاستخدام هذه الأداة لتحقيق أهداف السياسة النقدية.

المطلب الخامس: سعر الفائدة كأداة في السياسة النقدية:

ويرى باحثون أن زيادة سعر الفائدة سبب من أسباب الأزمات الاقتصادية ولا يمكن بحال من الأحوال تخفيضه إذا كان الاقتصاد في قمته، وفي ظل وجود سعر الفائدة فإن توقع انكماش الأسعار يؤدي إلى انخفاض الدخل، أما توقع ارتفاع سعر الفائدة الاسمي وتضخم الأسعار فعلا والذي يكون له تأثير سلبي على الطلب الكلي ومن ثم على الدخل، وفي ظل نظام مبني على سعر الفائدة تساهم السياسة النقدية سواء كانت توسعية أو انكماشية في تأزم الوضع الاقتصادي، وبديلها معدل الربح أو ما يسمى بمعدل المشاركة في الاقتصاد الإسلامي والذي يلعب دورا معاكسا بالنسبة لسعر الفائدة ويكون له أثرا مضادا للإزاحة وبالتالي محفزا للنشاط الاقتصادي.⁽¹⁾

المبحث الثاني: الربح مفهومه ومستحقه ودوره كبديل للفائدة:

المطلب الأول: مفهوم الربح:

يعرف الربح شرعا بأنه الزائد على رأس المال نتيجة تقلبيه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة.⁽²⁾ واستنتاجا من النصوص الفقهية ترى كوثر الإيجي أن "الربح يطلق على عائد النشاط التجاري بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى"، والربح عادة يكون زيادة على رأس المال سواء كان في قيمة عروض التجارة بدون بيع أو تحقق فعلا بعد تصفية النشاط التجاري.⁽³⁾ ويرى الدكتور إسماعيل البدوي "أن الربح في الإسلام هو المكسب الناتج عن التصرف في مال لا ينمو بذاته، وعرفه أيضا بأنه نماء المال الناشئ من استغلاله يراعى فيه تحول المال من حال إلى حال أخرى".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ البشير عبد الكريم، معيار الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية والاقتصادية، سطيف- الجزائر، دراسة نظرية وقياسية: من أبحاث مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس- 20-21 أكتوبر 2009، ص 2 و 9.

⁽²⁾ شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح: ضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديدته في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، المشرف: د. علي الصوا، أيار- 1999، ص 28.

⁽³⁾ كوثر عبدالفتاح الإيجي: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م-1417 هـ، الطبعة الأولى، ص 19 وما بعدها.

⁽⁴⁾ إسماعيل إبراهيم البدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، جامعة الكويت 1424هـ - 2004 م، ص 280-281.

ويعرف الربح في الاقتصاد الإسلامي بأنه: الزيادة الحاصلة على رأس المال سواء كانت هذه الزيادة في قيمة عروض التجارة بدون البيع، وهي المرتبطة بالزيادة العينية والتي يسميها علم المحاسبة بالزيادة العرضية، أو بزيادة أسعار السلع العينية، والتي يسميها علم المحاسبة بالزيادة الرأسمالية، أو كانت الزيادة على رأس المال نتيجة بيع عروض التجارة، وبناءً عليه فإن الزيادة في الربح حصلت نتيجة تغير الأسعار صعوداً أو نتيجة تولد عين من عين، كثمار أشجار الأرض المعدة للتجارة أو نتيجة عمل من خلال قلب المال.⁽¹⁾

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد رأى أن "الربح هو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح ويملك: إمّا بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح، ويستحق الربح بالظهور ولا يلزم إلا بالقسمة".⁽²⁾

وتتعدد أسباب تحقيق الربح فمنها ما هو محرم ومنها ما هو مباح، سواء أكان ذلك بعموم المعاملات التجارية أو بخصوص المعاملات المصرفية، وتتنوع أنواع الأرباح الناتجة عن العمل المصرفي الإسلامي بتنوع العمليات والأطراف.

المطلب الثاني: الأطراف المستحقة للربح في المصرف الإسلامي:⁽³⁾

هناك عدد من الأطراف التي تستحق الربح في المصرفية الإسلامية وذلك نتيجة دخولها في دائرة العمل المصرفي الإسلامي بما تتضمنه من استثمارات حقيقية ومبادلات سلعية وخدمات مصرفية وغيرها، وما ينتج من تمازج العمل مع المال.

أولاً: أرباح يستحقها المصرف: هي أرباح المصرف بوصفه وكيلاً عن المودعين في استثمار أموالهم مع مستثمر (مضارب) أو مشاركاً بأموال مساهميه مع مستثمر آخر في عقد شركة، وقد يستحق المصرف الربح بوصفه مضارب بأموال المودعين.

ثانياً: أرباح يستحقها المساهمون: وذلك كنتيجة أعمال المصارف الإسلامية وما تتضمنه من توظيف أموالهم في المصرف تأسيساً واكتتاباً لرفع رأس ماله، وعادة ما تجتمع الهيئات العامة سنوياً لتقرر توزيع أرباح بوصف المساهم مشترك بعقد شركة.

ثالثاً: أرباح يستحقها أصحاب الأموال "المودعين":

بوصفهم أصحاب مال قد دخلوا بعقد شركة أو عقد مضاربة حسب تكييف العقد وصيغة الاستثمار التي دخلوها مع المصرف، فيستحقوا الربح بناءً على ذلك، فالبنك يبذل الجهد لتوظيف أموالهم وتنميتها لتحقيق الربح بين الطرفين حسب العقود المتفق عليها.

⁽¹⁾ حسن الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)، الكويت، بحث مقدم لمؤتمر: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، 25-2010/12/16، ص 15.

⁽²⁾ قرار رقم 30 (4/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ج3، العدد 4، 1408هـ-1988، ص 1809.

⁽³⁾ اختار الباحث هذا التقسيم بناءً على اطلاعه على نوعية الأرباح التي توزعها المصارف الإسلامية دون الاعتماد على أي مرجع خاص، وإنما هي حصيلتها فهم واستيعاب لآليات عمل المصرف الإسلامي واستقرارها لأحوالها.

رابعاً: أرباح يستحقها المستثمرون (المضاربون):

المضارب أو العامل صاحب المهنة أو التاجر المستثمر أو الشخص صاحب الخبرة الذي موله البنك يأخذ ربحاً وفق ما اتفق به مع البنك.

خامساً: أرباح يستحقها حاملو الصكوك الاستثمارية:

والصكوك عبارة عن سندات استثمار وفق الشريعة تمثل ملكية صاحبها ومساهمته في مشروع استثماري معين لفترة زمنية محددة، يعطي الصك صاحبه ميزة إمكانية تسييله بأي وقت وفق الشروط التي تضعها الجهة المصدرة له، ويستحق حامله في نهاية مدة الاستثمار ربحاً يضاف إلى قيمته المدفوعة.

سادساً: عائد البنك من إيداع أمواله لدى البنك المركزي في نظام مصرفي إسلامي:

فيقوم البنك الإسلامي بتقييداً بقرار البنك المركزي بإيداع نسبة احتياط، قد تكون من خلال شهادات إيداع أو سندات مشاركة أو صكوك يوظفها البنك المركزي في نظام مصرفي إسلامي في مشاريع إنتاجية تعود بالفائدة على الدولة والبنك، من أرباح ومشاريع وتحقيق للسياسة النقدية.

المطلب الثالث: البديل الإسلامي لتحديد أسعار الفائدة والخصم:

يقوم البنك المركزي بعمليات تغيير لأسعار الفائدة والخصم؛ للتأثير على قدرة المصارف على إتاحة الائتمان للغير، والتأثير على التدفقات الخاصة بالودائع من خلال رفع أو خفض فائدة الإيداع وفائدة الإقراض وأسعار الخصم وغير ذلك.

ولما كان سعر الفائدة محرم شرعاً، فإنه لا يمكن استخدام مثل هذه الأداة لربويتها الواضحة؛ مما رتب افتقار المصارف الإسلامية لمقرضها الأخير أو ملاذها الأخير في حالة نقصان السيولة، وكذلك ترتب افتقار البنك المركزي لإحدى أدواته الرئيسية في السياسة النقدية، وهي أسعار الفائدة والخصم.

فالسياسة النقدية في نظام اقتصادي إسلامي تمارس في إطار يمكنها من استخدام جميع الأدوات المتاحة في اقتصاد تقليدي باستثناء سعر الخصم Discount Rate وغيرها من الأدوات التي تعتمد على الربا، ويمكن للسلطات النقدية استخدام نسب المشاركة في الربح لإحداث تغييرات في عرض النقود والتمويل.⁽¹⁾

ومن المعلوم أن طبيعة النظام المصرفي الإسلامي القائمة على الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية تجعل المشاركة هي البديل الشرعي للفائدة الربوية التي يركز عليها النظام المصرفي الربوي، وتجعل من الصيغ التمويلية التي تركز عليها هذه العلاقة هي الأساس في التعامل التمويلي بين البنوك وعملائها، الذي يحقق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

ويهدف البنك المركزي من استخدام الوسائل والأدوات الكيفية في إطار نظام المشاركة إلى التحكم في حجم الائتمان، وتحريكه عبر الوسائل الاستثمارية الكثيرة والمتنوعة كالمشاركات، المضاربات، والمراجحات... الخ، لتغطية المجالات الاستثمارية بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة، وتوزيعاً على الفترات الزمنية

(1) محسن خان، وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 14، ص 3-25، (1422هـ/2002)، (مترجم من أصل البحث بالإنجليزية نشر 1994، مجلد 6، وأعيد نشره). ص 21-22.

المناسبة لكل أداة ووسيلة استثمارية، وبمساهمة الجميع لتحقيق أهداف المجتمع في هذا الميدان وعن طريقه، ومن بين الأدوات الكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة والتي هي بحاجة إلى تطوير حتى لا تتعارض مع نظام المشاركة، التمييز في سعر إعادة الخصم، وطبيعة الأصول ممكنة الخصم.⁽¹⁾ ومن هنا جاء التفكير بنسب تحديد الأرباح في المصارف لتكون بديلا عن سعر الفائدة المحرم شرعا، وقد تناولت الدراسة في المبحث الثالث عددا من الآراء حول استخدام الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية في إطار نظام اقتصادي إسلامي.

ويرى باحثون أنّ الربح الناتج عن صيغ التمويل الإسلامي يسهم في إيجاد اقتصاد حقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى نمو الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي بمعدل يفوق معدل نمو المديونية، ويجعل هذا الدخل قادرا على تسديد هذه الديون بيسر وسهولة، وبعده بالتالي عن الوقوع في الأزمات الاقتصادية، بل يجعل له دورا في إدارة الأزمات الاقتصادية.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق أجاز آخرون للبنك المركزي أن يتدخل في تحديد معدلات الأرباح قياسا على التسعير إذا حقق ذلك المصلحة العامة، بمنع التضخم المفضي إلى الإخلال بالقيمة الحقيقية للنقود، فله أن يحدّد معدلات الأرباح للضرورة؛ لما في ذلك تحقيقا لأهداف السياسة النقدية وتحقيقا لأهداف السياسة النقدية.⁽³⁾

المبحث الثالث: استخدام تحديد الربح المصرفي في السياسة النقدية:

قد يستخدم تحديد الربح المصرفي في السياسة النقدية؛ خاصة إن كان النظام المصرفي الذي يُتبع في الدولة قائما على استبعاد الفائدة البنكية، في هذا البحث تستعرض الدراسة سبل استخدام الربح كأداة في السياسة النقدية في النظام المصرفي من قبل البنك المركزي، وتذكر أشكاله وأنواعه.

المطلب الأول: سياسة تغيير نسب المشاركة بين العميل والبنك:

من بين الإجراءات النقدية ذات الأثر النوعي تلك الإجراءات المتصلة بتغيير نسبة مشاركة البنك مع عملائه في التمويل الذي يتم عبر صيغة المشاركة فعندما تكون السياسة ذات هدف توسعي فإنها ترفع من حصة البنك في الشراكة وتخفض من حصة الشريك، ويحدث العكس عندما تكون السياسة انكماشية حيث تخفض حصة البنك إلى أدنى حد ممكن وترفع حصة العميل، ووفقاً لذلك يمكن التمييز بين القطاعات والأنشطة ذات الأولوية وغير ذات الأولوية فتخفض حصة البنك في القطاعات ذات الأولوية وترفع في غير ذات الأولوية، فنجد مثلا أن السياسة النقدية في السودان في عام 1996م نصّت على ألا تقل نسبة مشاركة العميل في التجارة المحلية عن 60% من إجمالي قيمة السلع موضوع التمويل أما القطاعات ذات الأولوية فقد خفضت هذه السياسة إلى 25%، أما الصادرات حيث استهدفت السياسة تشجيعها فقد انخفضت حصة العميل إلى 20%، وارتفعت حصة العميل في المشاركة في التجارة المحلية بموجب السياسة النقدية

⁽¹⁾ مسعودة نصبة، و دلال بن طبي، فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، المصدر: موقع حوارات: <http://hiwarat.net/?p=417>، نشر بتاريخ: 2014/11/12.

⁽²⁾ الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، ص 14.

⁽³⁾ حازم الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، اريد، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط 1، 1431 هـ - 2010، ص 123.

لعام 1997م إلى 75% من إجمالي قيمة السلعة محل التمويل، وعدّلت مساهمة العمل في القطاعات ذات الأولوية بحيث لا تقل عن 40%.⁽¹⁾

وفي هذه الحالة يستطيع صانعو السياسة النقدية والاقتصادية تغيير معدلات العائد على التمويل المصرفي خلال التغيير المباشر لنسب المشاركة في أرباح العمليات المصرفية والتجارية، وبالتالي التأثير على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الاقتصاد، وبذلك تمكن السلطات النقدية من حقن أو امتصاص الاحتياطات والأرصدة النقدية الموجودة بحياسة القطاع الخاص بالشكل والكيفية التي تعمل على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي وحماية الاقتصاد من التقلبات والاختلالات الاقتصادية.⁽²⁾

واقترح محمد القطان رفع حصة مساهمة المصرف أو خفضها في المشاركات والمضاربات، كما اقترح رفع حصة المصرف أو خفضها في الأرباح المحققة من المشاركات والمضاربة.⁽³⁾

كذلك اقترح صديقي⁽⁴⁾ أن يحدد المصرف المركزي نسب المشاركة في الربح بين المصارف ومنشآت الأعمال من جهة، والمصارف والمودعين من جهة أخرى، إلا أن العمل بمثل هكذا اقتراح بحسب باحث له آثار سلبية على كفاءة تخصيص الموارد، إذا تمثل فرض قيود على حرية العقود لا داعي لها، وسيكون لها تأثير عكسي على حقوق الملكية خاصة أن الشريك يتحمل خسائر تتناسب مع مساهمته في رأس المال، فقد تبدو مشكلة عدالة التوزيع واضحة إن كان توزيع الربح وفق اللوائح يعطي المستثمر ربحاً أقل من نصيبه الذي يتحمله في حالة الخسارة.⁽⁵⁾

المطلب الثاني: تغيير نسب أرباح التمويل الممنوح من البنك:

وذلك بأن يقوم البنك المركزي بتحديد نسب أرباح عقود التمويل التي تجرّها البنوك الإسلامية فتحدد نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف.

وحدد مجلس الفكر الباكستاني صورة من ذلك بتحديد نسبة أقصى وأخرى أدنى لنسب المشاركة في أرباح التمويل الممنوح من المصارف، ويمكن تغيير النسب في أي وقت تطّلب الأمر ذلك.⁽⁶⁾

ويؤيد عوف الكفراوي⁽⁷⁾ هذا الاتجاه في السياسة النقدية الإسلامية حيث يقول: "تستطيع السلطات أن تؤثر على حجم الائتمان والاستثمار في المصارف الإسلامية باستعمال سلاح آخر وهو نسبة الأرباح الموزعة بين

⁽¹⁾ أحمد مجذوب أحمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية، المصدر: موقع المشكاة الإلكتروني، وزير دولة بوزارة المالية السودان، ص 14-16.

⁽²⁾ يوسف الفكي عبد الكريم: السياسة النقدية في الإطار الإسلامي: (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، الكويت، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بعنوان: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية- جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، انظر ص 4-5.

⁽³⁾ محمد القطان، نحو بديل شرعي لآليات أسعار الفائدة، ندوة الأسواق المالية: جامعة محمد بن سعود، البنك الإسلامي للتنمية، ص 22.

⁽⁴⁾ Siddiqi, M.N. (1982), *Islamic Approaches to Money, Banking and Monetary Policy: A*

Review, in Ariff, M. (ed.) *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah.

⁽⁵⁾ خان، وميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، ص 21-22.

⁽⁶⁾ تقرير مجلس الفكر الإسلامي، حكومة باكستان، ص 83.

⁽⁷⁾ الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص 334.

المستثمرين والمصرف (حسابات الاستثمار)؛ لنشجعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد...ويمكن حدوث العكس في حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى هذه المصارف ورغبة السلطات بتقييد الائتمان والاستثمار".

المطلب الثالث: تغيير نسب الأرباح الموزعة على قطاعات دون أخرى.

وذلك بأن يقوم البنك المركزي برفع نسبة الأرباح والعائد على استثمارات في قطاعات دون أخرى، مما يؤثر على قدرة البنوك بضخ النقد للأسواق.

وتعد هذه الأداة من السياسات الكيفية حيث يتم استخدامها لتشجيع الاستثمار بقطاع معين فيتم رفع العائد الممنوح عليه من قبل البنك، وكذلك التأثير على حجم الائتمان ولتلافي العيوب التي تولدت عن السياسات الكمية.⁽¹⁾

فالتمييز في نسب المشاركة في الأرباح يعزز في دفع الاستثمارات للاتجاه إلى المجالات المراد تنميتها أو تقلل من اندفاع الاستثمارات تجاه قطاعات ليست ذات أولوية لمصالح الدولة والأفراد.⁽²⁾، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يصدر سندات بقيمة الأرباح المحتجزة للأفراد المنسحبين تستحق بعد فترة من الوقت وذلك في حالة الرواج.⁽³⁾، أما في حالة الكساد فيقوم المصرف بإصدار سندات أو شيكات فورية بقيمة الأرباح تصرف مباشرة .

المطلب الرابع: تحديد أرباح حاملي الصكوك الاستثمارية:

فيقوم البنك المركزي بإصدار توجيهاته لمصدري الصكوك الاستثمارية في البنوك الإسلامية بمختلف صيغها المصرفية بتحديد الأرباح عند مستوى معين يناسب حال السياسة النقدية، كما يمكنه تحديد المجالات، والمشاريع طويلة الأجل أو قصيرة الأجل وعدد الصكوك وطرق تسيلها وإطفائها، وآليات ووقت الحصول على الأرباح بما يخدم السياسة النقدية.

المطلب الخامس: تغيير نسب الربح في عمليات تمويل البنك المركزي للبنك الإسلامي:

بأن يقوم البنك المركزي بتغيير نسب الأرباح في عقود التمويل بينه وبين البنوك الإسلامية في إطار نظام مصرفي إسلامي مما يعكس ذلك على تمويل الأفراد من قبل البنك الإسلامي. واعتبر مجلس الفكر الإسلامي في باكستان⁽⁴⁾ أن أسلوب تغيير نسب المشاركة في الربح يكون كبديل عن أسعار الفائدة والخصم، وأوضح أنه "ويستبدل بتغير سعر المصرف، ومنح السلطة لمصرف الدولة في تحديد نسب المشاركة في الربح فيما يقدمه من مساعدة مالية إلى المصارف...".⁽¹⁾

⁽¹⁾ الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص 335.

⁽²⁾ دحمان عبد الفتاح، وسفيان عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق، الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، (776- 791)، 2011، ص 780.

⁽³⁾ التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، ص 351.

⁽⁴⁾ فلقد اعترض الدكتور محمد عمر شابرا على اقتراح مجلس الفكر الباكستاني وبعض العلماء الذين رأوا باستخدام تغيير نسب المشاركة في أرباح وخسائر المال الممنوح من المصرف المركزي للمصارف التجارية وفي تحديد نسب كل من المودعين وأصحاب المشاريع في ودائع المضاربة

ورأى الغريب ناصر أن هذه الفكرة معناها أنّ المجلس قد طبق عملية التغيير في نسب المشاركة للتأثير على العلاقة التمويلية بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية...⁽²⁾

ويمكن للبنك المركزي أن يقوم بتمويل البنوك الإسلامية من خلال عقود متتالية للمضاربة أو المشاركة، سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل مع اشتراط نسبة من الربح يتم تغييرها عند نهاية أجل كل عقد حسب الوضع الاقتصادي، وهذا يكون لهذين أولهما التأثير على حجم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك الإسلامية بالزيادة عن طريق زيادة حصتها من الأرباح والعكس وذلك لاستمالتها للتوسع أو الانكماش حسب السياسة النقدية التي تناسب المرحلة، وثانيها محاولة التأثير على تكلفة التمويل الذي تقدمه لتلك البنوك الأمر الذي يحثها على نقل هذا الأثر إلى عملائها كما يمكن للدولة استخدام هذه الأداة لتحفيز الطلب على السلع أو كبح جماح هذا الطلب.⁽³⁾

ورأى حسين فهمي⁽⁴⁾ أنّ استخدام البنك المركزي لأداة تغيير نسبة الأرباح أثرا إيجابيا على تحفيز الطلب على الاستثمار في السوق السليفي في حالة عدم المخاطرة، كما أنه رأى أنّ في استخدام البنوك المركزية لهذه الأداة من خلال البنوك الإسلامية يعد من الأمور الممكنة إلا أنه يرتبط بصفة أساسية بحجم الاحتياطات الفائضة لدى هذه البنوك وكذا بمرونة الإحلال للصكوك التي تعرضها هذه البنوك بالمقارنة بالصكوك والشهادات الاستثمارية الأخرى.

ويرى باحثون أنّ استخدام البنك المركزي لهذه الآلية يمكن أن يكون على مستويين:⁽⁵⁾
أولهما: "تحديد نسبة مشاركة المصرف المركزي في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها، فتتخفف هذه النسبة، إذا كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول، فنلاحظ بأنه في هذه الحالة يرتفع هامش الربح عند تخفيض هذه النسبة مما يشجع المصارف على توجيه الجهود التمويلية إلى تلك الأنشطة، والعكس إذا ارتفعت النسبة ضمن هذا النشاط المراد تمويله، مما يؤدي إلى انخفاض هامش ربح المصرف، فتتجم عن التوسع في الالتجاء إلى المصرف المركزي لتمويل هذا النوع ويلتجأ إلى الأنواع الأخرى التي تعظم مصلحته".

وثانيهما: "تغيير الحد الأدنى والأعلى لنسب المشاركة في ربح المصارف الأخرى حسب أهمية النشاط الاقتصادي، على أن يكون المدى بين الحد الأدنى والحد الأعلى ليس عريضا، فهذا سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخدمون أموال المصارف، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تدريجيا إلى الفروع والأنشطة المراد تنميتها والتي يرتفع فيها هامش

لأسباب أبرزها لعدم العدالة، واتساع النطاق للقطاع يكون بلا فائدة حسب وجهة نظره، ويقول: كيف يجبر المودعون والمصارف التجارية وأصحاب المشاريع على قبول نصيب في الربح أقل من العادل والمعقول.

ويرى شابرا: أنه بمجرد تحديد العقد بين المودع والبنك لا يمكن تغييرها قبل نهاية العقد (انظر نحو نظام نقدي عادل)، ص 272-274.

⁽¹⁾ تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستاني (مترجم)، سلسلة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي رقم (7) عام 1984، ص 83.

⁽²⁾ الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، ص 105.

⁽³⁾ هذا اقتراح للدكتور حسين فهمي، انظر ص 59، وانظر أيضا ص 102.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، انظر ص 102.

⁽⁵⁾ د. مسعودة نصبة ودلال بن طيبي: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

الربح، وبالتالي يمكن القول بأن: التمييز بين المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي، يؤدي -فضلا عن ذلك- إلى التأثير على تخفيض الموارد بما يتماشى مع أهداف السياسة الوطنية".

المطلب السادس: تغيير نسب تمويل صبيغ مصرفية مثل المربحة:

تتميز بيوع المربحة بتنوعها وشمولها لقطاعات مختلفة، فهي بطبيعتها المرنة تغطي احتياجات النشاط الاقتصادي الاستثماري أو الاستهلاكي، كما أنّها تعد الصيغة المصرفية الأكثر استخداما في المصارف، وقد تغلب على عمل بعض المصارف لسهولة حصولها في تلبية احتياجات العملاء ولحجم الضمانات التي يمكن أن يحصل عليها المصرف من العميل، من هنا فقد اقترح باحثون⁽¹⁾ باستخدامها وشروطها كأداة للتحكم بالتدفق النقدي للسوق المحلي من خلال نسبة الربح الذي يحققه المصرف منها أو تخفيضه عموما، أو من خلال رفع نسبة ربح قطاعات دون أخرى، حسب المصالح المتوخاة.

وبتطبيق هذه الشروط المتعلقة بالمربحة يتحقق "ضمان عدم التركيز وتنوع التسهيلات في استثمارات مختلفة متفاوتة في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء"⁽²⁾. بيد أن دراسة⁽³⁾ أشارت إلى محدودية تأثير أداة هوامش أرباح المربحات الواجب الالتزام بها من المصارف إن تم تحديد نسبتها دون اعتبار معدلات التضخم.

ويمكن استخدام أداة هامش المربحة عند انتهاج سياسة انكماشية من خلال رفع نصيب البنك المركزي من تمويل المربحة الأمر الذي يعني اضطراب البنك تحميل عميله الكلفة الإضافية، فيرفع البنك عليه نسبة الربح مما يعني تخفيض نسبة التمويلات نظرا لارتفاع كلفتها، ويمكنه تخفيض هذه النسبة عند انتهاجه سياسة توسعية فيدفع العملاء ويشجعهم على الاستفادة من تمويلاته.

المطلب السابع: التحكم بنوعية (شكل) الربح المتولد عن الصبيغ المصرفية أو النشاط المصرفي:

فيمكن أن تقوم البنوك المركزية من إصدار شهادات استثمار أو صك أو أسهم؛ بهدف استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية، وقد يكون عائد شهادة الاستثمار أو الصك الاستثماري الذي تطرحه المصارف على شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة، ولا يتم دفعها إلا عند بيعها كلها ولا أرباح نقدية متولدة منها إلا عند بيعها كاملة، ومن ذلك ما يصدره البنك المركزي السوداني⁽⁴⁾ بما يعرف بشهادات "شمم"

⁽¹⁾ دحمان عبد الفتاح، وسفيان عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق، ص 781.

وانظر: جمال دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضع، الجزائر، دار الخلدونية، القبة القديمة، 2007، الطبعة الأولى، ص 253.

⁽²⁾ أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مصر، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، 1999، ص 187.

⁽³⁾ موسى الفاضل مكي، والفتاح محمد سعيد، تقويم أداء أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1996-2009، السودان، مجلة العلوم والتقانة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلد 12 (02)، نوفمبر 2012، ص 118.

⁽⁴⁾ صابر حسن، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، أبو ظبي، دراسة منشورة قدمت للاجتماع: 25 / 2001، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الناشر: صندوق النقد العربي، 2004، ص 18-19.

كنوع من أدوات السياسة النقدية بما يسمح لها بإدارة التحكم بالسيولة، فإن رأى أنّ النشاط الاقتصادي في حاجة للسيولة عرض المركزي شراءها، وإن زادت السيولة عرض ما عنده من شهادات للبيع بالقدر الذي يمتص السيولة، ويلعب سعر الشهادة الذي يعرضه البنك دورا هاما في تنفيذ عمليات البيع والشراء.

المطلب الثامن: تغيير نسبة ربح عمليات البنك المركزي مع القطاع الخاص:

حيث يمكن للبنك المركزي الدخول في عمليات مضاربة ومشاركة مع شركات الأعمال على اختلاف أوجه نشاطها إما برفع رأسمالها أو تمويل جزء من أعمالها، ويعمد البنك إلى تغيير نصيبه في الربح بالزيادة أو النقصان حسب الظروف الاقتصادية التي بها البلاد (تضم أو كساد)، ويكون التعامل المباشر بهذه الأداة أكثر فعالية إن لم يتخللها دور وساطة من البنوك، وكانت بين المركزي وقطاع الأعمال مباشرة، فمن الممكن أن يحتفظ البنك المركزي بالأسهم والصكوك الصادرة عن قوة هذه العمليات في محفظة خاصة أو يضمها لأحد صناديقه الاستثمارية، ويعطي دخول مؤسسة حكومية في عمليات استثمارية مباشرة ثقة وتفاؤل لهذه الشركات وللمستثمرين والمنتجين.⁽¹⁾

ويرى حسين فهبي أن إدارة السياسة النقدية بهذا النهج يكون في ظل هيكل نقدي جديد يقوم على شركات إنتاجية وأسواق سلعية بعيدا عن الأنشطة الربوية والعمليات الائتمانية، كما أنه يعدّ من الأدوات التي تعتمد عليها السلطات النقدية في إدارة المعروض النقدي وفي تحقيق الأهداف النقدية طويلة الأجل داخل البلاد.⁽²⁾

المطلب التاسع: التحكم بأوقات توزيع الأرباح وأشكالها:

فيمكن للبنك المركزي في حال وجود تضخم مستشر؛ أن يقوم بالتحكم بشكل الأرباح الموزعة بما يحفظ حق العملاء ويحقق المصلحة العامة، فمثلا قد تقوم البنوك بتوزيع أسهم بدلا من توزيع أرباح على مساهميه (حاملي أسهم الملكية)، وكذلك بالنسبة لشركاته الحليفة والتابعة التي يملك تأثيرا على إدارتها، وقد يقوم البنك المركزي بإلزامه بتأجيل توزيع الأرباح لفترة أخرى خلال العام، ويستطيع البنك أيضا بموافقة البنك المركزي بإجراء اكتتاب بأسهمه، وتحتفظ البنوك عادة بعشرات الملايين كاحتياطات إجبارية واختيارية بحكم القانون والنظام المصرفي، فيمكن للمشرع إعطاء البنك المركزي صلاحية إلزام البنوك بإجراء بعض العمليات التي تسهم بالتحكم بالسيولة النقدية، فمثلا توزع البنوك احتياطاتها الاختيارية نقدا في حال اتباع البنك المركزي سياسة توسعية، وتمسك البنوك على هذه الاحتياطات في حال اتباع المركزي سياسة انكماشية. واقترح بعض الباحثين⁽³⁾ تغيير نسب الأرباح المحتجزة في استثمارات المصارف الإسلامية بالتنسيق مع الجهات المختصة؛ وذلك بزيادة وسائل الدفع في المجتمع من خلال زيادة الأرباح الموزعة وقت الانكماش.

⁽¹⁾ حسين كامل فهبي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1427 هـ، 2006 م، ص 102-103 .

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 103 .

⁽³⁾ التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، ص 351 .

وثمة اقتراحات أخرى⁽¹⁾ بإيجاد آلية تمكن الشركاء من الحصول على أرباحهم هذه حين نزول الظروف التي استدعت حجزها عنهم، ويمكن تسميتها سياسة الأرباح الموزعة مراعاة للسياسة النقدية وتحقيقا للعدالة والمصلحة العامة.

المبحث الرابع: تطبيقات سياسة تحديد الأرباح في بلدان مسلمة:

المطلب الأول: تطبيقات تحديد الأرباح في النظام المصرفي السوداني:

فقد اشتملت السياسة النقدية المستخدمة في السودان على آليات وأدوات مباشرة وأخرى غير مباشرة، فالأدوات غير المباشرة تتمثل في الرقابة على الاحتياطات القانونية، وهوامش المربحات ونسب المشاركات كأدوات بديلة لسعر الفائدة في إطار النظام المصرفي الإسلامي، هذا بالإضافة إلى عمليات السوق المفتوحة ببيع الأوراق المالية القائمة على المشاركة، ومن الأدوات المباشرة التي استخدمها السقوف الائتمانية، والسقوف القطاعية الكلية.⁽²⁾

وقد اعتمد بنك السودان سياسة التأثير على الأرباح المتولدة عن صيغ التمويل وتوزيعها بين العميل والبنك كوحدة من السياسات النوعية التي يستهدف بها تقييد صيغة من الصيغ أو نشاط من الأنشطة، وبهذا نجد أن السياسة النقدية تضمنت مؤشرات إلزامية واختيارية في بعض الأعوام عن هوامش أرباح المربحة، وبالتالي يلجأ البنك عادة إلى رفع هامش المربحة في الأنشطة التي لا يرغب في زيادة التمويل المصرفي لها. ويخفضها في القطاعات التي يرغب في زيادة تمويلها. هذا وقد أصبح هامش المربحة في عام 2001 حتى 2003م هامشاً تأشيرياً لا تلزم به البنوك وفقاً لسياسة تحرير التمويل التي التزم بها بنك السودان.⁽³⁾

فقد أشارت دراسة إلى أنّ هوامش أرباح المربحات لعامي 1996 و 2003 أقل من التضخم وهذا عمل على تآكل أرباح المصارف، أما الفترة 2003-2009 فقد تضاعف الفارق بين نسبة هوامش المربحة والتضخم، مما يعني أنّ أرباح التمويل أصبحت مرتفعة مقارنة بالتضخم مما يؤدي إلى تقليل الطلب على التمويل بهذه الصيغة، وبالتالي انعكس أثر ذلك على المؤشرات المتحققة في عرض النقود وغيرها من المؤشرات.⁽⁴⁾

ويقوم بنك السودان المركزي سنوياً قبيل نهاية العام بإصدار سياسته للعام الجديد لتقوم البنوك بالالتزام بها، ويتضمن التقرير استعراض عدد من المؤشرات الاقتصادية، وتقييم موجز لأداء العام الماضي، ثم يعرض ملامح السياسة النقدية والمالية المستهدفة للعام القادم، فقد استهدف تقرير عام 2016: تحقيق نمو

⁽¹⁾ ناصر شارفي، وبلال موزاي، التحديات وصعوبات تصميم الأدوات السياسية النقدية في الاقتصاد الإسلامي: تجربة البنك المركزي الإيراني، الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: "النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً" - 2009 - انظر ص 13 وما بعدها.

⁽²⁾ عبد الكريم، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008).

⁽³⁾ أحمد مجذوب أحمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية، ص 14-16.

⁽⁴⁾ موسى الفاضل مكي، والفتاح محمد سعيد، تقويم أداء أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1996-2009، ص

في الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 6.4%، وخفض معدلات التضخم إلى 13%، وألزم بنك السودان المركزي البنوك بالاحتفاظ بنسبة احتياط قانوني نقدي بنسبة 18% من الودائع لدى البنك المركزي، مع تخفيضها 5% لتلك التي تقوم بتمويل إنتاج سلع مستهدفة في برنامج الإصلاح لتصبح نسبتها 13% تحفيزاً لها.⁽¹⁾ كما حث المصارف على التوسع في استخدام صيغة المشاركة في تمويل عملائها لكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية على أن يتم تحديد مؤشرات نسب المشاركات وفق ضوابط التمويل المصرفي وأسسها، وفي حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة يترك لكل مصرف تحديد نسبة المضارب في الربح، وحظر على المصارف تمويل العملاء بصيغة المضاربة المطلقة، وحظر المصرف المركزي كذلك تمويل شراء السيارات وشراء العقارات، وشراء العملات الأجنبية والأسهم والأوراق المالية، كما حث المصارف إلى تفعيل صيغ التمويل الإسلامي (خلاف المرابحة) كالمسلم والمقاولة والإجارة والاستصناع والمزارعة والمشاركة، كما ألزم المصارف في حالة تطبيق صيغة المرابحة اعتماد هامش ربح بنسبة 12% في العام.⁽²⁾

المطلب الثاني: تطبيقات تحديد الأرباح في النظام المصرفي الباكستاني:

أقرّ بنك الدولة الباكستاني وهو بنك الدولة (البنك المركزي) تقديم أموال للمصارف لسد النقص المؤقت في السيولة بدون فوائد اعتباراً من 1985، وأعلن أنه في حال دعم المصارف ومؤسسات تمويل التنمية الوطنية يكون الربح الذي يدفع لمصرف الدولة نظير ما يوفره لها من مساعدات مؤقتة مساوياً لمعدل العائد الذي سيدفعه المصرف الذي حصل على التمويل على الودائع الادخارية التي لديه، وإذا لم يكن لدى المصرف المتلقي لمساعدة مصرف الدولة الباكستاني أي ودائع ادخارية يكون معدل الربح الذي يدفعه لمصرف الدولة مقابل مساعدته نفس العائد الذي يدفعه هذا المصرف على الودائع لستة أشهر.⁽³⁾

هذا وتقوم البنوك والمؤسسات التمويلية في الباكستان بإصدار شهادات المشاركة لأجل محدد كي تحل محل السندات، تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتحدد أسعارها وفق اتفاق مسبق، وأعطى القانون أرباح هذه الشهادات إعفاءات ضريبية لتشجيع المواطنين والمؤسسات المالية لشرائها وبالتالي توسيع نطاقها، كما أعطى لمالكها حق الحصول على الأرباح المحققة لدى جهة الإصدار قبل حملة الأسهم⁽⁴⁾، ويستخدم بنك الدولة الباكستاني مثل هذه الشهادات بهدف التحكم بالعرض النقدي خاصة مع وجود تسهيلات قانونية، ويمكنه التدخل بتحديد الربح المتحقق منها حسب حالة الاقتصاد.

⁽¹⁾ سياسات بنك السودان المركزي للعام 2016، تقرير صادر عن بنك السودان المركزي، ص 8.

⁽²⁾ المرجع السابق، انظر ص 14 و15.

⁽³⁾ درويش صديق جستنبة، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، جدة- السعودية، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط 1، 1419هـ / 1998، ص 131.

⁽⁴⁾ عمار مجيد الوداي، آليات تطبيق نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة، أطروحة دكتوراه، العراق - جامعة المستنصرية، إشراف الدكتور فلاح ثويني، 1430 هـ - 2009م، ص 248.

كما يقوم بنك الدولة الباكستاني بعدد من الإجراءات المتعلقة بتحديد نسب الأرباح في النظام المصرفي:⁽¹⁾

1- يحدد مصرف الدولة الباكستاني مدى السعر السنوي للربح الذي يسمح للمصارف أو مؤسسات التمويل باستيفائه مقابل أنماط التمويل المتصلة بالتجارة (المربحة)، والتأجير والشراء بالتقسيط.
2- كما أنه يحدد السعر السنوي الأدنى لربح المصارف ومؤسسات التمويل، لتأخذه بعين الاعتبار أثناء دراستها لطلبات التمويل، والسعر السنوي الأعلى لما يمكن استيفاؤه من الربح، أو أسس وأنماط التمويل المختلفة، التي تشمل على المشاركة والمضاربة، والتأجير بالمشاركة، إضافة إلى بيان أنه في حالة تكبد أية خسائر فإنها توزع بين جميع أصحاب رؤوس الأموال المشاركة بالنسبة والتناسب، مع تعداد التمويل المقدم من كل منهم.

3- يقوم بنك الدولة من وقت إلى آخر بتحديد الحد الأعلى لأجور الخدمات التي يمكن استيفاؤها على القروض المقامة على غير أساس الفوائد.

الخاتمة:

طبيعة النظام المصرفي الإسلامي القائمة على الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية تجعل المشاركة هي البديل الشرعي للفائدة الربوية التي يركز عليها النظام المصرفي الربوي، وتجعل من الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها هي الأساس في التعامل التمويلي بين البنوك وعملائها والذي يقوم على الاشتراك في الربح و الخسارة، وهو ما مهد الطريق لاستخدام تحديد الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية، ومن هنا فإن الدراسة واعتمادا على ذلك خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

بعد دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- أظهرت الدراسة أهمية أسلوب تحديد الأرباح كأداة من أدوات السياسة النقدية في إطار النظام المصرفي والتي تنتهجها البنوك المركزية للسيطرة على التضخم والتحكم بالسيولة وكبديل شرعي عن الفائدة المصرفية المحرمة.

2- يمكن القول بأنّ المصرف المركزي الإسلامي في إطار سياسة نقدية إسلامية يستطيع استخدام الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية المناسب في حالة الرواج أو الكساد، ومثال ذلك: سياسة تغيير نسب المشاركة بين العميل والبنك، وتغيير نسب أرباح التمويل الممنوح من البنك، وتغيير نسب الأرباح الموزعة على قطاعات دون أخرى، وتحديد أرباح حاملي الصكوك الاستثمارية، وتغيير نسب الربح في عمليات تمويل البنك

⁽¹⁾ محمد نجاة أحمد صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي: ورقة مقدمة في المؤتمر الاقتصادي الأول، فبراير 1993 – 1413هـ، المحور الرابع: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، ص 7.

- المركزي للبنك الإسلامي من خلال عقود مضاربة أو مشاركة، وغيرها من الأساليب التي يكون الربح ونسبه وأشكاله ونوعيته ووقته محل التحكم من قبل السلطات النقدية.
- 3- استخدام البنك المركزي لأداة تغيير نسبة الأرباح له أثر إيجابي على تحفيز الطلب على الاستثمار في السوق السلعي في حالة عدم المخاطرة.
- 4- تكون فاعلية سياسة تحديد الأرباح ضمن نظام مصرفي إسلامي في الدولة أكثر فاعلية من الدول التي لا تطبق النظام المصرفي الإسلامي الكامل، كما أن هذه السياسة تكون أكثر فاعلية بجانب أدوات السياسة النقدية الأخرى لتحقيق أهداف البنوك المركزية النقدية.
- 5- تتعدد أسباب الربح وأطرافه في المصارف الإسلامية مما يمكن أداة تحديد الأرباح من أن تكون فاعلة بأكثر من اتجاه للتحكم بالسيولة النقدية وأشكالها.
- 6- قامت عدد من الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان باستخدام أساليب متعددة في تطبيق تحديد الربح في إطار سياسة نقدية إسلامية، وقد أثبتت التطبيقات إسهاما إيجابيا في السياسة النقدية في السودان والباكستان.

التوصيات:

- وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:
- 1- ضرورة مراعاة البنوك المركزية لطبيعة البنوك الإسلامية وخصائصها وفلسفتها التمويلية.
- 2- أوصت الدراسة باستخدام تحديد الأرباح بمختلف أنواعها وأشكالها كأداة من أدوات السياسة النقدية في الدول الإسلامية.
- 3- أوصت باستبعاد آليات السياسة النقدية التي تعتمد على الفائدة لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد.

المراجع:

- (1) أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مصر، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، 1999 .
- (2) أحمد مجذوب أحمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية، الخرطوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، 2004 .
- (3) ارحيم حسين، النقد والسياسة النقدية: النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، عمان، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1430هـ، 2010 .
- (4) إسماعيل إبراهيم البدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، جامعة الكويت 1424هـ - 2004 .

- (5) البشير عبد الكريم، معيار الربح كبديل لمعدل الفائدة في علاج الأزمة المالية والاقتصادية، سطيف- الجزائر، دراسة نظرية وقياسية: من أبحاث مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس- 20-21- أكتوبر 2009 .
- (⁶) التميمي، يحيى، نحو مصرف مركزي إسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1987 .
جمال دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، الجزائر، دار الخلدونية، القبة القديمة، الطبعة الأولى، 2007.
- (7) حازم الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، اربد، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1 ، 1431 هـ - 2010.
- (8) حسن الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية (الأسس النظرية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية)، الكويت، بحث مقدم لمؤتمر: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت، 25-16/12/2010.
- (⁹) حسين كامل فهبي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1427 هـ ، 2006 م.
- (10) حسين حامد حسان، دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي، من أوراق المؤتمر الاقتصادي الأول، المحور الرابع، من كتيب أبحاث المؤتمر: بعنوان: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي – الكويت – شباط 1993 م – 1413 هـ .
- (11) خالد الوزني، وأحمد الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، عمان، دار وائل للنشر، 2003، ط 6 .
- (12) خان، محسن، وميراخور، عباس، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، جدة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 14 ، 1422 هـ ، 2002 ، ص 3-26 .
- (13) دحمان عبد الفتاح، وسفيان عبد العزيز، أدوات السياسة النقدية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي: أي توافق، الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية ، العدد 12، (776-791)، 2011 .
- (14) درويش صديق جستنبة، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، جدة- السعودية، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط 1 ، 1419 هـ / 1998 .
- (15) الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، ص 14.

- (16) صابر حسن، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، أوظيفي، دراسة منشورة قدمت للاجتماع: 25 / 2001، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الناشر: صندوق النقد العربي، 2004.
- (17) عبد الكريم، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008).
- (18) عوف الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، إسكندرية، الناشر دار الجامعات المصرية، 1407هـ.
- (19) غازي عناية، التضخم المالي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2000 .
- (20) الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.
- (21) كوثر عبد الفتاح الإيجي: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م-1417 هـ، الطبعة الأولى.
- (22) محسن خان، وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 14 ، ص 3-25، (1422هـ/2002)، (مترجم من أصل البحث بالانجليزية نشر 1994، مجلد 6، وأعيد نشره).
- (23) محمد القطان، نحو بديل شرعي لآليات أسعار الفائدة، ندوة الأسواق المالية: جامعة محمد بن سعود، البنك الإسلامي للتنمية.
- (24) محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1420 هـ - 2000 .
- (25) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1400هـ - 1980.
- (26) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار البشير، 1410هـ- 1990م ، طبعة ثانية.
- (26) محمد نجاة أحمد صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي: ورقة مقدمة في المؤتمر الاقتصادي الأول، فبراير 1993 – 1413هـ، المحور الرابع: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي .
- (27) موسى الفاضل مكي، والفتاح محمد سعيد، تقويم أداء أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1996-2009 ، السودان، مجلة العلوم والتقانة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلد 12 (02)، نوفمبر 2012 .
- (28) ناصر شارفي، وبلال موزاي، التحديات وصعوبات تصميم الأدوات السياسية النقدية في الاقتصاد الإسلامي: تجربة البنك المركزي الإيراني، الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية: "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا" – 2009 .

- 29) يحيى محمد حسين شاور التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1987م – 1407 هـ، بإشراف الدكتور محمد اللباييدي والدكتور أحمد شاهين
- 29) يوسف الفكي عبد الكريم: السياسة النقدية في الإطار الإسلامي: (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، الكويت، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بعنوان: الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، كلية العلوم الإدارية- جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.

مرجع باللغة الإنجليزية:

Siddiqi, M.N. (1982), *Islamic Approaches to Money, Banking and Monetary Policy: A Review*, in Ariff, M. (ed.) *Monetary and Fiscal Economics of Islam*, Jeddah.

رسائل جامعية:

- 1) شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح: ضوابطه في الفقه الإسلامي وتحديده في المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، المشرف: د. علي الصوا، أيار – 1999.
- 2) عمار مجيد الوداي، آليات تطبيق نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة، أطروحة دكتوراه، العراق – جامعة المستنصرية، إشراف الدكتور فلاح ثويني، 1430 هـ - 2009 م.

مواقع الكترونية:

- 1) مسعودة نصبة، ودلال بن طبي، فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، المصدر: موقع حوارات: <http://hiwarat.net/?p=417>، نشر بتاريخ: 2014/11/12.
- 2) أحمد مجذوب أحمد، تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية، المصدر: موقع المشكاة الإلكتروني، وزير دولة بوزارة المالية السودان.

تقارير وقرارات مجمعية:

- 1) تقرير مجلس الفكر الإسلامي عن إلغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستاني (مترجم)، سلسلة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي رقم (7) عام 1984.
- 2) سياسات بنك السودان المركزي للعام 2016، تقرير صادر عن بنك السودان المركزي.
- 3) قرار رقم 30 (4/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ج3، العدد 4، 1408 هـ - 1988.